



الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف / إخاء / عدل

المحكمة العليا



اليوم العلمي المنظم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية
28-29 يوليو 2015
تحت عنوان

قضاء الاستعجال وقضاء التنفيذ بين الإشكالات الإجرائية القانونية و الممارسة القضائية

المحور الأول : قضاء الاستعجال : أهم الإشكالات القائمة من خلال
الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ سليمان ولد محمد عمر

الدعوى الاستعجالية المدنية ، أهم المظاهر التطبيقية القضائية

مقدمة :

إن الدعوى الاستعجالية المدنية من المبادئ الأساسية في قانون المرافعات المدنية في التشريعات الحديثة ذلك أن قضاء الاستعجال عرفته الانظمة القضائية المختلفة للحاجة إليه من أجل حماية الحقوق والمراكز التي لايجوز تركها دون حماية ومن أجل حسن سير إجراءات التقاضي العادي وهو ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة وأداة لتسهيل الوصول للحق و إشاعة الطمأنينة في نفوس المتقاضين ومن أجل عدم الاضرار بهم حتى يصدر حكم في أصل النزاع محل الخصومة.

ولقد كانت الشريعة الاسلامية سباقة إلى الأمر بتوفير الضمانات للمتقاضين والامر باتخاذ التدابير لاحترازية الكفيلة بحماية حقوق الناس وعدم الإضرار بهم ومن أجل إعطاء كل ذي حق حقه ففي الحديث النبوي الشريف (لا ضرر ولا ضرار) والقاعدة الفقهية (الضرر يزال) والقاعدة الأصولية(مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وقد تناول الفقه والقضاء الإسلامي مسألة الإستعجال ومن أمثلة ذلك : التوقيف في المال توقيف المتنازع فيه خشية التفتيت ببيع الأموال المعرضة للتلف وقف التركة منع الضرر تقديم المقدمين والنظر في المحاجير الإستعجال في الزواج الخ

وتظهر الحاجة إلى القضاء الاستعجالي عندما تكون حقوق أو مصالح أحد الخصوم معرضة للخطر المحقق الذي لايمكن تداركه ويؤدي إلحاق الضرر مما يحتم على قاضي الاستعجال المختص اتخاذ التدابير التحفظية الوقفية لحماية حقوق ومراكز الأطراف شريطة قيام عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق المدعي فيه....

وقد عرفت الأنظمة القانونية والقضائية الحديثة الدعوى الاستعجالية المدنية ومصطلح القضاء الاستعجالي وظهر أول مرة 1685 في فرنسا بمرسوم ملكي تضمن تنظيم أصول المحاكمات الاستعجالية .

وقد خصصت التشريعات الحديثة في المساطر المدنية عناوين خاصة بإجراءات التقاضي

الإستعجالي وبينت خصائصه وقيوده وإجراءاته وطبيعة الأوامر والقرارات الإستعجالية وكيفية تنفيذها وطرق الطعن فيها.

وقد خصص المشرع الموريتاني -كغيره - من التشريعات الحديثة كتابا خاصا للقضاء الاستعجالي في قانون الاجراءات المدنية والتجارية والادارية هو الكتاب الخامس بعنوان:(الإجراءات الإستعجالية) وتضمن ثلاثة أبواب هي : القضاء الاستعجالي – الأوامر على العرائض – الأمر بالدفع والإنذارات.

وقد تناولت هذه الأبواب مفهوم وماهية الاستعجال والغرض منه وقيوده وشروط تقديم الدعوى الاستعجالية واجراءاتها ومن يختص بالنظر فيه و طبيعة الاوامر والقرارات الصادرة في المادة الاستعجالية وكيفية تنفيذ هذه الاوامر والقرارات وأجال وطرق الطعن فيها.

ونتناول في هذا العرض (الدعوى الاستعجالية المدنية وأهم المظاهر التطبيقية القضائية)

حسب المنهجية التالية:

الفصل الأول/ مفهوم الدعوى الاستعجالية المدنية وشروطها وكيفية تقديمها ومن يختص بالنظر فيها

الفصل الثاني/الأوامر والقرارات الصادرة في الدعوى الاستعجالية المدنية : طبيعتها وكيفية تنفيذها وأجال وطرق الطعن فيها

الفصل الثالث/أهم المظاهر التطبيقية القضائية للدعوى الاستعجالية المدنية

وأخيرا خاتمة

الفصل الأول/ مفهوم الدعوى الاستعجالية المدنية وشروطها وكيفية تقديمها ومن يختص بالنظر فيها

الفرع الأول/ مفهوم الدعوى الاستعجالية المدنية:

الدعوى هي: الوسيلة التي يلجأ من خلالها الخصم المدعي إلى القضاء للحصول على حقوقه أو مصالحه المدعى بها وهي اصطلاح يفيد قيام ونشأة الخصومة.

وتقسم بحسب الحق إلى دعاوى التزام ودعاوى تقريرية ودعاوى منشئة حسب الفقه الحديث وبحسب الاجراءات المدنية (بحسب الشكل) يمكن تقسيمها إلى دعاوى أصلية ودعاوى استعجالية وهذه الأخيرة هي موضوع عرضنا هذا وقد تجنبت بعض التشريعات إعطاء تعريف للاستعجال ولم تضع له معيارا ثابتا لأنه من الصعوبة تعريف الاستعجال تعريفا دقيقا لكونه يتغير بتغير الظروف والأحوال كما يقول المحامي ياسين غانم في كتابه : **القضاء المستعجل.**

وقد عرف الفقه والقضاء الدعوى الاستعجالية المدنية والاستعجال عدة تعريفات منها : (أنه هو الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي لدرئه رفع الدعوى بالطريق المعتاد مع تقصير المهل أو انه طلب إجراء وقتي يبرره خطر داهم يسبب ضررا يتعذر أو يصعب معه إزالته) ويعرف الاستعجال أيضا بأنه(مبدأ مرن غير محدد يسمح للقاضي ان يقدر في وصفه للواقعة ظروف كل دعوى على حدة وهي سلطة تتعارض مع أي رقابة تفرض على تقديره) ومنها أنه (الخطر الحقيقي المحقق وطلب اتخاذ اجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار... ويتوافر في كل حالة يراد منها درء ضرر محقق لا يمكن تداركه اوصلاحه كاثبات حالة مادية يخشي من زوال معالمها مع مرور الوقت أو المحافظة على أموال متنازع عليها يخشي من تركها في يد الحائز) ومنها أنه (مسطرة استثنائية وسريعة تسمح للمدعى برفع برفع دعوى استعجالية أمام قاض مختص للبت بصورة مؤقتة في كل نزاع يكتسي طابعا استعجاليا).

وهذه التعريفات من كتب وبحوث في القضاء المستعجل لاصحابها الدكتورة أمينة النمر-المحامي ياسين غانم-المستشار محمد عبد اللطيف والأخير منها من بحث حول اختصاص القضاء الاستعجالي في القانون المغربي ، وهذه التعريفات متقاربة وتبين ماهية القضاء المدني المستعجل والغرض منه وخصائصه

وقد تناول المشرع الموريتاني مفهوم وماهية الدعوى الاستعجالية المدنية في المواد 232-233-234-241 من قانون الاجراءات المدنية والتجارية والادارية وقضت هذه المواد بأن الاستعجال يكون في جميع حالات الاستعجال وفي الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ وأنه لدرء ضرر يوشك أن يقع أو وقف عمل غير مشروع وا لحفاظ على الحقوق والمصالح التي لا يجوز تركها دون حماية إذا كانت الظروف تتطلب ذلك شريطة قيام عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل وجوهر النزاع.

وقد ترك المشرع الموريتاني لقاضي الاستعجال سلطة تقدير ظروف الاستعجال في الوقائع فيما لم يرد فيه نص خاص حيث قضت المواد المذكورة بأن لقاضي الاستعجال أن يامر فورا بكافة الاجراءات الوقتية التحفظية (التي يراها ضرورية) لدرء ضرر يوشك ان يقع او وقف عمل غير مشروع او للحفاظ على الحقوق والمصالح التي لايجوز تركها دون حماية

الفرع الثاني/ شروط الدعوى الاستعجالية المدنية :

هي ككل دعوى قضائية لا بد فيها من توفر عناصر الدعوى من أشخاص وموضوع وسبب

وان تتوفر في رافعها الصفة ان يكون هو صاحب الحق او من يمثله مثل الوكيل والمقدم والولي وان تتوفر الاهلية وقت رفع الدعوى ولا تتعد الخصومة الا بين الاحياء وان تتوفر المصلحة المراد حمايتها وهي المصلحة الشخصية المباشرة المشروعة مادية او اديبية او قانونية قائمة او محتملة وقد قضت المادة الثانية (2) من قانون الاجراءات المدنية المذكور بأنه :لايصح التقاضي إلا ممن توجد فيه الصفة والاهلية والمصلحة ويثير القاضي عدم وجود ذلك من تلقاء نفسه.

ومن شرطها أن يكون قاضي الاستعجال مختصا في موضوع الطلب الاستعجالي المرفوع أمامه فقد نصت المادة 232 بان دعوى الاستعجال ترفع أمام رئيس المحكمة المختص وقضت المادة 233 ان قاضي الاستعجال يتخذ الاجراءات الاستعجالية في الحالات التي يعطيه القانون التعهد في الاصل ويلزم التقيد بالاختصاص النوعي الذي يهم النظام العام

ومن شروط وقيود الدعوى الاستعجالية المدنية أن يتوفر فيها عنصران أساسيان هما عنصر الاستعجال وعنصر عدم المساس بجوهر وأصل النزاع.

وقضت المادة 233 بأن القرارات المستعجلة مؤقتة ولا تمس بما سيقدر في أصل النزاع.

وقد تناول الفقه والقضاء ضابط الاستعجال وضابط عدم المساس بجوهر الحق ففي شرح المسطرة المدنية المغربية لمؤلفه ادولف ريبولط تعريب ادريس ملين - ان أول شرط يجب توفره في قضاء الاستعجالي هو ان لا يبيت إلا في حالات الاستعجال وان القضاء الفرنسي ارتكز في تقدير فكرة الاستعجال على عنصرين هما عنصر موضوعي وعنصر نسبي ينتج الأول من طبيعة القضايا نفسها حيث يستوجب بعضها بحكم وقائعها المادية حلولا مؤقتة ومستعجلة في انتظار حل نهائي ويعني الثاني تقدير النسبية بالمقارنة مع آجال المسطرة العادية.-

وقد اختلف الفقه القضائي حول تاخر المدعي في إقامة الدعوى الاستعجالية مدة طويلة فمن قائل انه لا محل لرفعها بعد طول الزمن ومن قائل ان عنصر الاستعجال يظل قائما وحيثما توفر يقوم قاضي الاستعجال باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة وهذا الرأي الأخير هو ما يتماشى مع الغرض والهدف من الاستعجال وهو السائد في الفقه القضائي الحديث وهذا ماذهب اليه المشرع الموريتاني في المادة 247 عندما نص على انه يجوز طلب امر جديد اذا كنت الظروف التي سببت العريضة الاولى مازالت قائمة.

و بالنسبة لضابط عدم المساس باصل الحق فقد بين المحامي ياسين غانم في كتابه القضاء المستعجل ان ضابط عدم المساس بالحق هو- ان قاضي الاستعجال يمنع عليه بأي حال من الاحوال ان يقضي في اصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات مهما حاط بها من استعجال او ترتب عنها من ضرر ولايقوم باي

اجراء في جوهر النزاع مثل التحقيق في الدعوى وتقدير قيمة الادلة والمستندات اولا يقوم بالاجراءات التمهيدية لفصل النزاع اوالبت في الدعاوى الفرعية ولايوجه اليمين الحاسمة الى غير ذلك مما له علاقة بالاصل وانما يترك ذلك لقاضي الموضوع-. وقد ذهب المشرع الموريتاني الى أنه يجوز لقاضي الامور المستعجلة في حالة وجود صعوبات من شأنها ان تؤول الى نشوب نزاع وفي حالة ما إذا طلب منه ذلك باتفاق أطراف الدعوى الاستعجالية أن يقرر اتخاذ كل الاجراءات التحقيقية اللازمة لحل النزاع المحتمل المادة237 من قانون الاجراءات المدنية وذهب المشرع الموريتاني كذلك الى انه يجوز لقاضي الاستعجال ان يبيت في مصاريف الدعوى الاستعجالية.

الفرع الثالث/ كيفية تقديم الدعوى الاستعجالية المدنية وإجرائاتها :

يتم رفع الدعوى الاستعجالية المدنية بواسطة طلب او عريضة استعجالية-صحيفة-او تصريح شفهي وتشتمل على أسماء وصفات الاطراف وتتضمن البيانات اللازمة في عريضة الدعوى ويلزم ان تتضمن الأسباب الجدية للاستعجال والتي يثيرها مقدم الطلب ففي المادة242 انه يلزم ان تكون العريضة مسببة.

وتقيد الدعوى الاستعجالية في سجل خاص ويمكن تقديمها في حالة الاستعجال القصوى قبل تقييدها في السجل ويمكن ان تقدم لقاضي الاستعجال في منزله وفي أيام العطل والاعیاد.

ولايشترط في دعوى الاستعجال وجود دعوى في الأصل وقد جاء في شرح المسطرة المدنية المغربية المذكور -أن قضاء المستعجلات لا يكون دائما مصحوبا بدعوى أصلية بل يمكن ان يكون قاضي الاستعجال مختصا دون ان يكون هناك نزاع في الجوهر- ويظهر من أحكام المواد237-241-248 ان المشرع الموريتاني ذهب هذا المذهب.

وتحدد المحاكم أيام وساعات الجلسات للفصل في الاستعجال ويمكن استدعاء الاطراف لهذه الجلسات ولايتقيد قاضي الاستعجال بجدول هذه الجلسات في حالة الضرورة ويمكنه في هذه الحالة ان يتخذ كافة الاجراءات التحفظية الضرورية بدون حضور الاطراف او استدعائهم.

الفرع الرابع/ من يختص بالنظر في الدعوى الاستعجالية:

لقد أنشأت بعض التشريعات نظام قاضي الاستعجال ونظام قاضي التنفيذ يختص الاول في قضايا الاستعجال ويختص الثاني في قضايا التنفيذ واشكالاته.

وقد نصت المسطرة المدنية المغربية على أن رؤساء المحاكم الابتدائية او من ينوب عنهم وحدهم المختصون بالببت في كل مقال يستهدف الحصول على اثبات حالة او توجيه انذار او أي اجراء مستعجل في أية مادة مالم يرد نص خاص بشأنها ويختصون وحدهم كلما توفر عنصر الاستعجال وكذا في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم او سند قابل للتنفيذ او الامر بالحراسة القضائية او أي اجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا وقضت بأنه في حالة تعهد محكمة الاستئناف بأصل النزاع فإن مهام الاستعجال يتولاها الرئيس الاول في محكمة الاستئناف الذي يمكنه اثناء سير دعوى الاستئناف ان يأمر بكل اجراء استعجالي للحفاظ على حقوق احد الاطراف او الغير.

وقد أنشأ التشريع المصري نظام قاضي التنفيذ نظرا لما يترتب على منازعات التنفيذ بين أكثر من قضاء من تكرار الاجراءات وتضارب للاحكام وهو ما يضر بحسن سير القضاء ويخدش العدالة كما يقول

الدكتور احمد علي السيد خليل في كتابه طلبات وفق التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية.

وفي المادة 232 من مسطرتنا المدنية أن قضايا الاستعجال ترفع أمام رئيس المحكمة المختص بوصفه قاضي الأمور المستعجلة ويشمل ذلك رؤساء المحاكم الابتدائية ذات التشكيلات الفردية او الجماعية ورؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف وغرف المشورة بهذه المحاكم في حالة تعهد محاكم الاستئناف بأصل النزاع كما تنظر غرفة المشورة بالمحكمة العليا ورؤساء الغرف بالمحكمة العليا وغرف المشورة بهذه الغرف و غرفة مشورة الغرف المجمععة في حالات من الاستعجال ومساطر استعجالية محددة في القانون.

ويظهر من خلال نصوص مسطرتنا المدنية أن قاضي الاستعجال هو رئيس المحكمة المختص وهو هذه التشكيلات كل حسب اختصاصه في مجال الاستعجال حيث يقصد برئيس المحكمة او قاضي الاستعجال رئيس التشكيلة المختصة او الغرفة اذا كانت المحكمة المختصة تتألف من عدة غرف وفقا للمادة 448 وما يراه البعض من وجود غموض في النص سببه ماورد من النص على -قاضي الاستعجال - ولا يوجد في نظامنا قاض معين للبت في قضايا الاستعجال هذا الغموض غير قائم لأن قاضي الاستعجال الوارد في النص هو رئيس التشكيلة المختصة المحكمة -او الغرفة -وتشكيلة غرفة المشورة و في غياب وجود نظام خاص بتعيين قاض للبت في الاستعجال وآخر للبت في إشكالات التنفيذ وتحديد صلاحياتهما تظل التشكيلات المختصة معنية بالبت في قضايا الاستعجال وقضايا التنفيذ لأن قاضي الاستعجال في مسطرتنا المدنية هو قاضي الموضوع.

وقد قضت المادة 45 من التنظيم القضائي أنه يمكن ان يعين لدى محكمة الولاية قاض مكلف بتهيئة الدعاوى وآخر مكلف بتنفيذ العقوبات ونصت المادة 637-638 من قانون الاجراءات الجنائية على امكانية تعيين قاض مكلف بتنفيذ العقوبات .

الفصل الثاني/الأوامر والقرارات الصادرة في الدعوى الاستعجالية المدنية: طبيعتها وكيفية تنفيذها وأجال وطرق الطعن فيها

الفرع الأول/ طبيعة الاوامر والقرارات الاستعجالية المدنية وكيفية تنفيذها:

من طبيعة وخصائص هذه الاوامر والقرارات أنها فورية ووقتيية ظرفية لاتمس أصل الحق المدعى فيه وهي نافذة رغم كل الطعون وتصدر بناء على طلب الاستعجال وقد تصدر دون التكاليف بالحضور او الاستدعاء واحيانا دون مراعاة مبدأ الحضورية في حالة الضرورة القصوى وذلك لكونها ترمي الى حماية الحقوق المعرضة للضياع والمصالح المهددة بالخطر المحقق .

وهذه الاوامر والقرارات تنقسم الى الى أوامر وقرارات المستعجلات والأوامر على العرائض وأوامر الدفع الانذارات حسب التصنيف الوارد في الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية المواد من 232 الى 257 وقد جاء في شرح المسطرة المدنية المغربية أن الاستعجال ينقسم قسمين هما الاوامر على الطلب والمعاینات والقسم الثاني المستعجلات بالاضافة الى مسطرة الأمر بالأداء و مسطرتنا تتفق مع هذا التقسيم .

وقد نصت المادة 238 من قانون الاجراءات المدنية على ان اوامر الاستعجال تنفذ بصفة مؤقتة ودون تقديم أي كفالة ماعدا اذا أمر القاضي بخلاف ذلك ويجوز له في حالة الضرورة ان يقرر تنفيذ أمره

وهو لا يزال على شكل مسودة وجاء في المادة 242 ان الامر على العريضة نافذ بمجرد تقديم مسودته ويبطل اذالم يقدم للتنفيذ خلال عشرة ايام .وفي شرح المسطرة المغربية ان الاوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك ان يقيد التنفيذ بالكفالة ويمكنه ان يأمر بالتنفيذ على اصل الامر ولا يكون هناك أي تسجيل مسبق وليس من الضروري ان يتضمن الامر الصيغة التنفيذية بالنسبة للأمر على العريضة وفي حالات الاستعجال القصوى

وهذا ماذهب إليه المشرع الموريتاني من (الامر فوراً) في المادة 233 وتنفيذ هذه الاوامر قبل تقييدها في السجل ودون تقديم أي كفالة ما لم يؤمر بذلك المادتين 235- 238 وتنفيذ الاوامر على العرائض دون أي تأخير بمجرد تقديمها للمنفذين المادة 246 .

ويقوم الاعوان المكلفون بتنفيذ هذه الاوامر والقرارات باعداد محاضر بتنفيذها وباختصار اقوال وملاحظات المدعى عليه المحتمل او ممثله ومعينة الاماكن والاستعانة بالفنيين وتوجيه الانذارات كما تنص على ذلك المادة 243 .

الفرع الثاني/آجال وطرق الطعن في الاوامر والقرارات الاستعجالية المدنية:

آجال وطرق الطعن هي :المواعيد والوسائل التي نظمها وحصرها المشرع من أجل تمكين الخصم الطاعن من التظلم من الاحكام والقرارات والاوامر .

وتنقسم طرق الطعن الى قسمين حسب مسطرتنا المدنية هما طرق الطعن العادية :الاستئناف والمعارضة وطرق الطعن غير العادية :اعتراض الغير والمراجعة والنقض وحددت المسطرة طرق الطعن في الاستعجال في طلب الرجوع والاستئناف والمعارضة بالاضافة الى رقابة المحكمة العليا على شرعية القرارات الاستعجالية.

والاوامر والقرارات الاستعجالية قسمها المشرع وبين آجال وطرق الطعن فيها كما يلي:

- **الأوامر على العرائض (الامر على الطلب)** والتي تصدر غالباً في غياب الاطراف ودون علمهم لها حالتان :حالة استجابة القاضي للطلب على العريضة تكون وسيلة الطعن المتاحة هي طلب الرجوع أمام المحكمة نفسها وخلال ثمانية ايام من ابلاغ الامر او القرار وفقاً للمادتين 199-245 وفي حالة عدم استجابة القاضي للطلب على العريضة تكون الوسيلة المتاحة للطاعن هي الاستئناف خلال ثمانية(8) ايام من صدور قرار الرفض المادة 244.
 - **الأوامر والقرارات الصادرة في المستعجلات** قابلة للطعن بالمعارضة والاستئناف حسب نص المادة 238 ويقام بالاستئناف خلال ثمانية(8) ايام من تبليغ الامر او القرار الاستعجالي أما أجل المعارضة فهو خمسة عشر(15) يوماً من تاريخ ابلاغ.
 - **أما آجال معارضة الامر بالدفع** فهي ثلاثون (30) يوماً حسب المادة 255 .وإذا رفض الطلب فان الرفض لا يقبل أي طعن.
- وفي شرح المسطرة المدنية المغربية المذكور أن الاوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال ويستجيب فيها لطلب الامر على الطلب لإثبات حالة او انذار اوفي حالات الضرورة القصوى هذه الاوامر غير قابلة للتعرض وانما في حالة عدم الاستجابة يجوز الطعن بالاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الابلاغ ماعدا الحالات المقررة في القانون.

ويلزم أن يتوفر في الطاعن والمطعون ضده الصفة والاهلية والمصلحة ويشترط امام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا توكيل محام ولم يحدد القانون آجالاً لمذكرات الاستئناف والنقض في المادة الاستعجالية وإنما ذلك موكول لاجتهاد القاضي الذي يحدد الآجال مراعيًا ظروف الاستعجال فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 238 أن محكمة الاستئناف تبث بصفة استعجالية وقضت الفقرة الاخيرة من هذه المادة أن المحكمة العليا تمارس سلطتها الرقابية في شرعية القرارات النهائية في المادة الاستعجالية.

ورقابة المحكمة العليا في الاستعجال تتعلق بتقدير جدية ووجود الاستعجال في المنازعة المثارة امام قاضي الاستعجال ففي شرح المسطرة المدنية المغربية ان قضاء الاستعجال يقدر طابع الجدية في الاستعجال تحت رقابة المجلس الاعلى.

الفصل الثالث/أهم المظاهر التطبيقية القضائية للدعوى الاستعجالية المدنية

الفرع الأول/توطئة مختصرة حول المظاهر التطبيقية للدعوى الاستعجالية المدنية :

إن الاوامر والقرارات الاستعجالية الصادرة في المادة المدنية إما ان تصدر في حالة استعجال واقعية يترك تقدير ظروف وملابسات الاستعجال فيها لقناعة قاضي الذي عليه ان يعتمد في تقديره على اسباب ومبررات سائغة تبرر الاجراءات والتدابير الاحترازية التي يتخذها لحماية الحق او المصلحة المستعجلة (وبالنظر الى الظروف المحيطة بكل قضية على حدة ولا يخضع تقديره لرقابة النقض اذا كان مستساغاً).

وإما ان تصدر هذه الاوامر والقرارات الاستعجالية في مسائل معينة افترض القانون فيها الاستعجال والرأي السائد في الفقه القضائي هو ان قاضي الاستعجال لا يبحث عن وجود عنصر الاستعجال في هذه الحالات لكونه مفترضا قانوناً.

وهناك بعض القضايا التي اوجب القانون البت فيها بسرعة وهي في الواقع ليست قضايا استعجال وانما هي في الحقيقة قضايا موضوعية مساطرها استعجالية تتم اجراءاتها على سبيل السرعة.

وقضايا الاستعجال والتدابير المستعجلة لا تدخل تحت الحصر كما بين المحامي ياسين غانم في كتابه **القضاء المستعجل** والذي ذكر فيه نماذج من مظاهر تطبيقات الاستعجال في القضاء الاسلامي وفي القوانين الحديثة فمن أمثلة ذلك في قضاء الاسلام: التوقيف في العقار او المنقول خشية التصرف في المتنازع فيه وبيع الاموال المعرضة للتلف وحجز ثمنها ووقف الاعمال ودفع ضرر الجوار وإيقاف تركة الغريب وتقدير النفقة المستعجلة وطلب الحضانة والاخذ بالشفعة والاستعجال في قضايا الزواج والطلاق والفصل الجسماني بين الزوجين وتعيين الاولياء والاستعجال في الشهادة.

ومن مظاهر تطبيقات الاستعجال في القوانين الحديثة الاجراءات المتخذة لحماية الحق الظاهر التدابير المستعجلة منازعات عقد الايجار- منازعات عقد البيع والمقايضة منازعات النفقة الوقتية ومنازعات عقد العمل دعاوى الحيازة منازعات تحفيظ الملكية وحقوق الارتفاق حق الشرب وحق المرور والحجز التحفظي والحراسة القضائية ومنع المدين من السفر ووضع الاختام على تركة المتوفي وجردها ورفع الاختام ومنازعات الافلاس ومنازعات الوكالة وحقوق المؤلفين ودعاوى الجنسية وعقد التأمين عقد العمل والحيازة واستردادها ومنع التعرض وإزالة الاعتداء على الحقوق والاضاع المشروعة

ومن هذه المظاهر والتطبيقات في الدعوى الاستعجالية: الاجراءات والتدابير المتخذة لحماية أدلة الخصوم مثل الاستماع لشاهد مريض يخشى على حياته او شاهد مسافر وعودته غير معلومة او وصف حالة خشية نشوب نزاع ومنها التدابير المتخذة لمنع تفويت المتنازع فيه او تغيير معالمه وحدوده وتغيير مراكز الاطراف قبل البت في أصل النزاع.

ومنها قضايا التنفيذ صعوباته واشكالاته:التنفيذ المعجل- وقف التنفيذ- صعوبات التنفيذ – تفسير الحكم – دعوى الاستبعاد من التنفيذ.

الفرع الثاني/ بعض المظاهر التطبيقية للدعوى الاستعجالية المدنية في القانون الموريتاني المقارن

لقد تناول المشرع الموريتاني احكام القضاء الاستعجالي في الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية وترك تقدير ظروف وملابسات الاستعجال لقناعة قاضي الاستعجال وفي جميع الحالات التي تكون فيها حقوق او مصالح احد الاطراف مهددة بخطر محقق يسبب ضررا لايمكن تداركه ويكون الاستعجال في جميع القضايا في الاموال المنقولة والعقارية والاحوال الشخصية وفي جميع الحقوق والمصالح المشروعة القائمة او المحتملة ومن امثلة ذلك :

-في الاموال المنقولة والعقارية:

-ومن مظاهرها الاوامر والقرارات التي تصدر بتوقيف وحجز الاموال المتنازع فيها خشية التفويت ووضعها تحت يد صاحبها او يد حارس قضائي ففي العقارات يكون الحجز بوضعها تحت يد حائزها او وضعها ووضع إيجارها تحت يد عدل منفذ او حارس قضائي وكذلك في المال المنقول من سيارات وباخر وزوارق و مواد وآلات وبضائع وأمتعة وحيوانات وقضت المادة 328 بان الحجز التحفظي ثلاثة انواع هي الحجز لدى الغير والحجز للمعارضة والحجز للتنفيذ والامر بالحجز نافذ رغم كل استئناف او معارضة وفقا للمادة 329 وتنص المادة 330 ان الغرض من الحجز التحفظي على الاشياء التي يشملها هو جعلها تحت يد القضاء و منع المدين من التصرف فيها اضرارا بمصالح دائنه ونتيجة لذلك فكل عمل تفويت بعوض او بدونه في حالة حجز تحفظي يعتبر لاغيا ولاعمل عليه...ونصت المادة 379 ومايلها على مسطرة الحجز على العقارات ،ومن الاوامر والقرارات الاستعجالية التي تصدر في مجال العقارات توقيف اعمال البناء حتى يتم حسم النزاع ومنها الاخلاء مثل اخلاء العقارات المحتلة وطرد الغاصب وطرد المؤجر من العين المؤجرة اذاخل بشروط عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة لمالكها.

ومن المظاهر التطبيقية للاستعجال الاوامر والقرارات التي تصدر باثبات حالة او معاينة اوانذار ومنها تلك المتعلقة ببيع ممتلكات معرضة للتلف وحجز ثمنها المواد 233-234-241-248 .

وهناك بعض الاموال لا يقبل الحجز عليها مثل:الاموال العامة ،عقارات الدولة وممتلكاتها، والاقواف، واموال بعض الجهات الاجنبية البعثات الدبلوماسية ،الحقوق العينية التبعية ،الحقوق المتعلقة بشخص المدين ،والحقوق الادبية والرخص الممنوحة من الدولة الاستيراد والتصدير والاستثمار.

وهناك اموال لا تقبل الحجز بنص القانون ومنها الاغراض الشخصية للمحجوز عليه وافراد أسرته وقد حصرتها المادة 325 من المسطرة المدنية.

-وفي مجال الاحوال الشخصية:

- ومن مظاهر الدعوى الاستعجالية المدنية في الاحوال الشخصية: في الزواج، الحيلولة بين الزوجين المادتان 80-81 من مدونة الاحوال الشخصية، وفي الحضانة 134 وفي الحجر على المريض والصغير والمجنون وناقص العقل والسفيه، والتقديم والاذن في بيع وشراء عقارات القاصر، و تصفية التركة فقد نصت المادة 288 من هذه المدونة على يجب على القاضي ان يتخذ عند الحاجة جميع ما يجب من الاجراءات الاحتياطية المستعجلة للحفاظ على التركة وله على الخصوص ان يأمر بوضع الاختام وبايداع النقود وغيرها من الاوراق المالية والاشياء ذات القيمة .

ويتم اتخاذ هذه الاحتياطات اما تلقائيا اذا كان في التركة قاصر لاوصي له او غائب لاوكيل له اوبطلب من النيابة العامة اذا كان في التركة جزء من ممتلكات الدولة ،او بناء على طلب احد المعنيين.ومن تلك الاجراءات تعيين مصف للتركة.

وقد تناولت بعض التشريعات العربية – السوري- المصري- الكويتي-.. وضع الاختام ورفعها وجرده المتروك في قانون الشركات كما يقول ياسين غانم في كتابه القضاء المستعجل.

ونص التشريع المغربي على ان القاضي بمجرد علمه بالوفاة يقوم برسم عدة الورثة ويتخذ جميع التدابير الكفيلة بقيام الوصي او المقدم بالاجراءات اللازمة ويتخذ هو مايلزم من الاجراءات لذلك.

-وفي مجال الاضرار الناجمة عن الجوار:

ومن تطبيقات الدعوى الاستعجالية المدنية : ازالة ضرر الجار كماورد في أحكام المادتين 110-111 من قانون الالتزامات والعقود حيث يأمر القاضي استعجاليا باتخاذ الاجراءات لمنع الضرر وازالته مثل الخشية من انهيار بناء مجاور او تهدمه والتضرر من المحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة وحيث يقوم قاضي الاستعجال في مثل هذه الحالات باتخاذ الاجراءات الاحتياطية الاسعجالية اللازمة.

-وفي مجال التحفيظ العقاري والبيوع القضائية:

ومن تطبيقات الدعوى الاستعجالية المدنية ما جاء في المادة 156 من المرسوم 1932 المنظم للملكية العقارية في افريقيا الغربية الفرنسية انه يمكن في حالة الاستعجال القصوى الامر بتقييد تحفظي للسند العقاري ويكون له اثره الى حين صدور حكم نهائي وقد حددت المواد 380 ومابعدها في بابها على اجراءات بيع العقارات واجراءات الدفع والاعتراض والانذارات والابلاغات في البيوع القضائية وهي اجراءات استعجالية.

-وفي مجال التنفيذ واشكالاته:

من المظاهر التطبيقية للدعوى الاستعجالية المدنية : الامر بالتنفيذ المؤقت وتعليق ووقف التنفيذ وصعوبات التنفيذ واشكالاته فقد نصت المادة 83 من المسطرة المدنية على انه يجوز الامر بالتنفيذ المؤقت رغم المعارضة والاستئناف بكفالة وبدونها اذاطلب ذلك ولكن فقط في حالة الاستعجال او وجود خطر محقق ونصت 180 على انه لمحكمة الاستئناف في حالة تعهدها ان تأمر بوقف هذا التنفيذ اذاكان يخشى منه خطر محقق كمانصت المادة 206 على انه للمحكمة العليا ان تأمر بوقف التنفيذ ونصت المادة 17 بان كل محكمة تنظر في صعوبات تنفيذ احكامها ونصت المادة 307 انه اذاكانت الصعوبات المثارة

تتطلب حلا سريعا فان محكمة محل التنفيذ تبت مؤقتا في تدليل الصعوبات وتحيل النظر في الموضوع الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنفذ او التي ابرم بدائلتها العقد المنفذ ونصت المادة 84 على ان المحكمة التي بتت هي وحدها المختصة في تفسير حكمها غير المطعون فيه بالاستئناف وتقوم بذلك غرفة مشورتها بناء على طلب الاطراف او احدهم ونصت المادة 232 ان الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ ترفع أمام قاضي الاستعجال وتشير المادة 378 الى كيفية رفع دعوى الاستبعاد من التنفيذ على المنقولات والعقارات.

ونظام التنفيذ يطرح جملة من المسائل والاشكالات كما يقول الدكتور/أحمد علي السيد خليل في كتابه :
طلبات وفق التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية.

ومن تطبيقات القضايا التي تتم إجراءاتها وفقا لقواعد السرعة وهي في الواقع قضايا موضوعية الا ان المشرع اخضعها اجراءات استعجالية في مساطرها الاجرائية من حيث آجال البت والطعون نظرا لطبيعتها ومن أمثلتها :

- دعوى الاستبعاد في المنقول والعقار والتي ترفع خلال خمسة عشر يوما من تقديمها للمنفذ وبيت فيها بطريق الاستعجال المادة 378 قانون الاجراءات المدنية.

- دعوى أتعاب المحامين التي ترفع أمام الغرفة المدنية بمحكمة الولاية وبيت فيها خلال شهر وفي حالة الطعن بالاستئناف او النقض تبت غرفة المشورة خلال شهر المادة 48 معدلة من قانون المحاماة.

- دعوى التزوير الفرعي او الطلب العارض بالتزوير المادة 123 وما يليها ق- ا - م .

- دعوى الحيازة : فإذا ادعى كل من الطرفين أنه حائز وتقدم كل منهما بادلة : للمحكمة ان تبقي الحيازة لهما معا في نفس الوقت ، او تعين حارسا قضائيا، او تسند الحراسة لاحد الطرفين ، ولايجوز الحكم في هذه الدعوى على أساس ثبوت التملك او نفيه وانما يتأمل القاضي الادلة بقدر مايفيد في الحيازة المادتان 445-446 ق-ا- م .

خاتمة

في خلاصة هذا العرض نشير إلى أن الدعوى الاستعجالية المدنية تقوم على عنصرين أساسيين هما : الاستعجال وعدم المساس بجوهر وأصل الحق والغرض منها هو اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية الاستعجالية المؤقتة لحماية الحق او المصلحة التي لايجوز تركها دون حماية في حالة وجود خطر محقق قد يؤدي الى ضرر لايمكن تداركه

وترفع هذه دعوى أمام قاضي الاستعجال المختص بالمحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف إذا كانت هذه الاخيرة قد تعهدت ويمكن اعتبار دعوى الاستئناف جارية بتسجيل الاستئناف امام محكمة الاستئناف اوإحالة عريضة الاستئناف او المحضر القائم مقامها والمستندات لمحكمة الاستئناف من المحكمة المطعون في قرارها، وإذا تعهدت محكمة الدرجة الثانية فإنه لايمكن لمحكمة الدرجة الاولى البت من جديد في موضوع الطلب الاستعجالي المستأنف.

والاوامر والقرارات الصادرة في الدعوى الاسعجالية المدنية نافذة بقوة القانون ورغم كل استئناف او معارضة وهي وقتية لاتمس ما سيقدر في الاصل ،وقد قسمتها التشريعات كما بينا في هذا العرض إلى:

- الاوامر على العرائض والطلب وهي اوامر وقرارات ولائية بصفة قضائية تصدر غالبا في غياب الاطراف
- والقرارات المستعجلة الذي تكون مسطرتها حضورية غالبا الا في حالات الضرورة القصوى وتشتمل أوامر الاستعجال على البيانات اللازمة و تحلى بالصيغة التنفيذية حسب شرح المسطرة المغربية وهو ما تدل له احكام المادة 298 ق- ا- م أما بالنسبة للاوامر على العرائض وحالات الاستعجال القصوى فان التنفيذ يتم فورا ودون الكفالة او ان يتضمن الامر الصيغة التنفيذية كما بينا في هذا العرض .
- و بالاضافة الى الاوامر على العرائض والمستعجلات توجد مسطرة الامر بالاداء والمتعلقة بدين ثابت ومستحق الاداء .

ونصوص القضاء الاستعجالي موزعة في القوانين المختلفة مثل قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجزائية ومدونة الاحوال الشخصية وفي بعض النصوص الخاصة وحتى في النص الواحد توجد مشتة-وهذا التشعب يسبب ارهاقا للباحث والقاضي- كما يقول ياسين غانم.